IUGJEPS
Vol 27, No 4, 2019, pp 27 -41

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-08-01)، تاريخ قبول النشر (2018-09-26)

مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتبرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي دراسة فقهية تحليلية

اسم الباحث: د. رائد نصري ابو مؤنس * 1

1 اسم الجامعة والبلد: الفقة و أصولة -كلية الشريعة - الجامعة الأردنية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: raedmounes@hotmail.com

الملخص:

في ظل اشتمال نموذج الالتزام بالتبرع على مواطن إشكاليات شرعية ومنهجية، تزايد الشك عند الباحثين الشرعيين في عدم مصداقية نموذج الالتزام بالتبرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي، وعدم كفاءته في تغطية كافة قطاعات التأمين؛ ذلك إن نموذج الالتزام بالتبرع تشوبه مواطن ضعف منها : عدم توافق قصد العميل والشركة " حملة حقوق ملكية وإدارة " على التبرع أو المعاوضة بقصد الربحية وبما يشير إلى تخالف النيات بين أطراف العلاقة التعاقدية. ومن جهة أخرى اشتمال المنظومة التعاقدية للتأمين القائم على الإلتزام بالتبرع على جهالة في الشروط ومباني العقود مقترنا بنوع من إذعان العميل، علاوة على تحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التقليدية، وسعيها إلى تحقيق الربح ابتداءً يؤكد كونها شركات تجارية، واتباع منهجية " التلفيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية".

كلمات مفتاحية: تأمين إسلامي ، التبرع ، حملة وثائق .

The Extent of validity of the model of the Observance of Donation for managing the Islamic insurance compared to the model of the Increased Participation: An analytical study

Abstract:

In the light of the legitimate and methodological problems that inhabits the model of Observance of Donation; These problems led to an increasing doubt from the Islamic researchers about the credibility of the model of Observance of Donation as a foundation for the relationship between policyholders and insurance company, and questioning further the efficiency of the model in covering different insurance sectors.

These doubts emerged from the weak points that inhabits the model of the Observance of Donation, some of these weak points include: the lack of compatibility between the intentions of the customer and the company i.e. 'the holders of the property-rights and the company administration' for donating or compensating for the sake of gaining profits. Moreover, the contraction system includes ignorance about the conditions from the side of the customer; furthermore, the ignorance is accompanied by a kind of compliance from the side of the customer, as well as, looking for baring lower risk and achieving more profits than the conventional insurance companies from the side of the Islamic Insurance Company, which confirms the idea that the Islamic insurance companies are a Commercial Companies, and in addition is the attempt to simulate non-Islamic products.

Keywords: Islamic insurance, Donation, Policyholders.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

1- 1- المُقدّمة

الحمد لله، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد بن عبدالله، ومن سار على دربه ووالاه، أما بعد؛ ــ

أظهرت صناعة التأمين الإسلامية من مقومات النجاح ما جعلها تنمو بشكل مطرد عبر القارات؛ إلا إن ذلك لا ينفي أن شركات التأمين الإسلامية تنجح بعد في تطوير منتجات تأمينية تغطي كل احتياجات الصناعة، وقطاعات المتعاملين معها واحتياجاتهم.

تنطلق فكرة التأمين من فلسفة قوامها حاجة الإنسان لتجنب المخاطر المحدقة به في كل ميادين الحياة، ومن ثم، يؤخذ على صناعة التأمين الإسلامي تركز أنشطتها وعملياتها ضمن قطاعات محددة، فشركات التأمين الإسلامية لم تزل تعمل في دائرة تأمين حوادث السيارات بشكل خاص، في حين انتقل بعضها للعمل في القطاعات التأمينية الأخرى بحذر شديد وخطى متثاقلة، على الرغم من الآفاق الواسعة لصناعة التأمين الإسلامية التي تجعل هذا القطاع قادرا على تلبية حاجات كافة العملاء في مختلف المجالات : كالتعليم، والصحة، والنقل، والسياحة الترفيهية منها أو الدينية ، علاوة على ما تقدمه شركات التأمين من خدمات الحماية من المخاطر المعروفة. فشركات التأمين الإسلامية لم تزل غير متفاعلة مع غالب حاجات العملاء.

والباحث يدرك تعدد المسببات لهذا الواقع في صناعة التأمين الإسلامية من مثل : حداثة التجربة التي لم تزد عن أربعة عقود، وصغر حجم رأسمال الشركات العاملة في الصناعة،.. إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل؛ بيد أن الباحث يرى من الأهمية دراسة الأساس التنظيري الذي تعمل وفقه شركات التأمين الإسلامي، ومحاولة التعرف على مدى اسهامه في عدم نجاح هذه الشركات في تحقيق أهداف الوضع المثالي لصناعة التأمين الإسلامي؛ ومدى كون ذلك راجع إلى النموذج التعاقدي المعتمد في التأمين حالياً بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامية والمتمثل بـــ : نموذج " الالتزام بالتبرع "، أو ما ينبغي أن يسمى حقيقة بـــ " نموذج المعاوضة التبرعية "، ومدى تأثيره على قدرة شركات التأمين الإسلامي التوسع في خدمات التأمين وبرامجه.

1- 2- مشكلة الدراسة

إن إحدى وسائل اختبار مدى سلامة النماذج المالية ومنظوماتها التعاقدية من منظور التشريع الإسلامي : افتراض حصول الخسارة، وبيان كيفية التعامل معها خاصة في حالة التصفية النهائية. وبعبارة أخرى : افترض أن شركة التأمين الإسلامية حققت خسارة فادحة في سنة مالية، خسارة تتطلب إعادة هيكلة الشركة جذريا، أو حتى تصفيتها [1].

ومن ثم؛ هل يكفل النموذج المالي المعتمد لبناء المنظومة التعاقدية بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامي ــ والمتمثل حاليا بنموذج الالتزام بالتبرع ــ حلولاً :

1. عادلة من حيث توزيع الالتزامات على كافة أطراف العلاقة بشركة التأمين.
2. واقعية من حيث إمكانية التطبيق.

حلولاً لا يثار حول مصداقيتها الشرعية أية شكوك، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى التساؤلات التالية :ــ

---

(1) التصفية لغة : مأخوذ من صفى الشيء : إذا أخذ خلاصته، وتصافينا تخالصنا ، ابن منظور ، محمد (1414ه) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط(3) ، ج14 – ص (463) . ويراد بالتصفية في الاصطلاح الفقهي : مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة.. والتصفية اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون.. ولم يتكلم عنه الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية،(ج 12/ص83). ويقصد به في الاصطلاح الحديث : " القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها و ديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها، لقسمته بين الشركاء "– بو ذياب، القانون التجاري ، (ص 237). أو هي : "مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، بحيث يتم تسوية المراكز القانونية للشركة" – السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية(ص8).

1) ما حقيقة العلاقة بين المستأمنين أنفسهم ؟ هل هي علاقة تبرع ؟. فإذا كانت كذلك فما مدى إمكانية الرجوع عليهم عمليا عند التصفية في حالة الخسارة على سبيل المثال، هل سيقبلون الدفع مرة أخرى لشركة تأمين خاسرة وفق نموذج التبرع لأجل تصفية حساباتها؟!.

2) ثم إن المستأمنين الذين دفعوا أقساطهم في إطار برامج التأمين الطويلة المدى كالتعليم والتقاعد..، ولم يحصلوا على الخدمة التأمينية سواء بسبب التصفية، أو كون الخدمة لم يأت موعدها كالمشتركين في برامج تأمين صحي، أو تعليم جامعي لأبنائهم، أو بهدف الحصول على رواتب شهرية لاحقا، هل فعلا سيقبلون بكونهم متبرعين، استفاد من تبرعاتهم بعض إخوانهم، وبما أن الشركة تحت التصفية؛ فإنهم مطالبون بأن يتبرعوا بما لهم من حقوق لم يأخذوها !!!؛ لأن العلاقة بينهم علاقة تبرع.

3) ما حقيقة العلاقة بين حملة وثائق التأمين، وحملة حقوق الملكية (أصحاب الأسهم) من جهة، وإدارة الشركة من جهة أخرى ؟. هل هي علاقة وكالة بأجر في إدارة عمليات التأمين ؟، ومضاربة في استثمار محفظة حملة الوثائق والفائض التأميني حال وجوده؟ أم أنها علاقة معاوضة باعت من خلالها الشركة ممثلة بإدارتها خدمات التأمين لحملة الوثائق بيع مساومة، وحملة الوثائق لا يلقون بالا لفكرة التبرع فيما بينهم، علاوة على عقدي الوكالة والمضاربة مع الشركة؟[1].

4) هل يقبل مجلس الإدارة في حالة التصفية التنازل عن أجوره ومكافآته أم أنها تحسب مع تكاليف التشغيل أولاً بأول ؟

5) ما حقيقة العلاقة بين المستفيدين من غير حملة الوثائق كالمتضررين مثلا مع حملة الوثائق من جهة، ومع الشركة " إدارة وحملة حقوق ملكية "من جهة أخرى؟، هل هي علاقة حوالة أحال بها حملة الوثائق المستفيدين على الشركة ؟. أم هي علاقة كفالة، تكون بموجبها الشركة ضامنة أمام المستفيدين ؟.

6) أم الشركة مجرد وكيل بأجر ؟.

7) هل يتعامل المستفيدون مع شركة التأمين بهذه الاعتبارات أم تمثل لهم الطرف الثاني الأصيل ابتداءً؟.

8) أم أنه يجب أن يكون هناك منظومة تعاقدية أخرى تحكم جميع العلاقات السابقة؟.

إن المتأمل في تفاصيل الصيغ والأدوات المالية المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامية وفق النموذج الحالي " **المعاوضة التبرعية** "، يلحظ تنوع الإشكاليات العلمية التي ينطوي عليها هذا النوع من الأنشطة التأمينية، والمتمثلة بـــ :

1) عدم التأكد من مدى توافق نموذج التأمين المعمول به حاليا مع قواعد التشريع ومقاصده من جهة، وبين غايات المتعاملين معه وتصوراتهم من جهة أخرى.

2) صعوبة تقييم منظومة العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين.

3) صعوبة اقتراح حلول للالتزامات المترتبة على شركة التأمين دون أن تكون قادرة على الوفاء بها نتيجة للخسارة.

وفي المحصلة ؛ فإن المشكلة تتلخص في إن إدارة شركات التأمين وفق نموذج التبرع تتصف بعدم انسجام غايات التأمين وتطبيقاته السوقية مع المنظومة التعاقدية المازجة بين التبرع والمعاوضة؛ إذ إن التأمين التعاوني المركب الذي يوصف بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم) [2]. قد لا يكون قادرا على تلبية حاجات المتعاملين معه، والوصول إلى مستوى طموحاتهم.

(1) الشبيلي ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي،(ص8).

(2) الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ص(193)، ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط1، ص (78).

1- 3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يكشف عن حقيقة التأمين التكافلي والقواعد الحاكمة له، هل هي معاوضة، أم تبرع أم أنه يجب أن تكون شيئاً آخر ؟.

والباحث إذ يرى ضرورة تكامل أنشطة التأمين الإسلامي ضمانا لنجاح الفكرة؛ فإنه يسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان صلاحية نماذج أخرى لإدارة التأمين الإسلامي و بنمط تجاري ربحي يحقق الربحية الاقتصادية للمجتمع وللمتعاملين معه ، وليس الربح التجاري؛ بحيث يمكن تطبيقه في التأمين الإسلامي.

إن قطاع الخدمات في التأمين الإسلامي بما هو قطاع واعد؛ فإنه بحاجة لمعالجة جوهرية تقدم إجراءات محددة وواضحة يتم على أساسها بناء النموذج المالي الذي يقدم إمكانية الحصول على الخدمة التأمينية الموفرة للمنفعة المطلوبة من قبل المتعامل مع شركة التأمين الإسلامية، كل ذلك في إطار التزام بالتشريع الإسلامي ومقاصده.

وبشكل يحقق الربحية المعقولة من قبل شركة التأمين الإسلامية، وفي حدود مخاطر مقبولة، وبما يتناسب مع قواعد وإجراءات إدارة السيولة في شركة التأمين الإسلامية.

وفي المحصلة؛ انعكست هذه المشكلات على التأمين الإسلامي في ظل نموذج " الالتزام بالتبرع أو المعاوضة التبرعية "على النحو التالي :

1) **نقص في الأدوات المالية الإسلامية عند شركات التأمين في قطاع الخدمات للأفراد** مما أحدث مشكلة مزدوجة الأبعاد؛ ــ

- ✓ عجز شركات التأمين الإسلامي في ظل هذا النقص عن الدخول إلى قطاع متنامي من العملاء مما رتب على ذلك ضياع فرص استثمارية انعكست على ربحيتها من جهة، وعلى كفاءة إدارة السيولة قصيرة الأجل من جهة أخرى، وهو ما عمّق احتمالية الخسارة.
- ✓ تنامي احتياجات ورغبات العملاء المتعاملين مع التأمين الإسلامي في قطاع الخدمات بشكل مطرد، وفي كافة المجالات دون أن تكون شركات التأمين الإسلامي التي يتعاملون معها قادرة على تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بشكل متوافق مع أحكام وقواعد التشريع الإسلامي مما انعكس سلباً على ثقة العملاء بمدى قدرة التأمين الإسلامي على تقديم نظام مالي متكامل الأبعاد بعيدا عن النظام التقليدي في التأمين.

2) **تحقق الغرر والربا علاوة على الجهالة في كثير من الصيغ المقترحة** وفق نموذج "المعاوضة التبرعية".

3) **التشكيك في شرعية تحقق الاستحقاق المالي للعوائد المكتسبة من أطراف عملية التأمين وفق نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في التشريع الإسلامي**؛ فإن عدم وضوح كون الشركة مقدمة للعمل أم لرأس المال هل هو على أساس المضاربة أم الإجارة أم الوكالة أم هناك نموذج أخر يجب اتباعه.. يثير إشكاليات حول مدى شرعية استحقاق أطراف العملية التأمينية الإسلامية للعوائد المحققة.

4) **مناقضة الأفكار المطروحة في التأمين الإسلامي بديلا للنموذج التقليدي القائم مع قواعد الإدارة المالية الناجحة** والمتمثلة في الموازنة بين : المخاطرة، والسيولة، والربحية، ففي ظل وجود حدود تمنع من رفع معدلات العائد الربحي للتأمين الإسلامي خاصة ما كان منها يرجع إلى التنافسية وبشكل مباشر مع التأمين التقليدي؛ فإن تقديم الشركة لأنواع متعددة من خدمات التأمين من مصادر إنتاجها ولفترات زمنية قد تكون طويلة يؤثر بشكل كبير على معدلات المخاطرة من جهة، وعلى إدارة السيولة من جهة أخرى.

1-4- أهداف الدراسة

يعد مراجعة الامتثال لمبادئ الشريعة ــ أحد العوامل الرئيسية لتقليص المخاطر التشغيلية ومخاطر سمعة عدم الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو يتطلب وجود دراسات معمقة للأدوات المالية والنماذج المتبعة في التأمين الإسلامي، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التحليلية لنموذج الالتزام بالتبرع في التأمين الإسلامي خطوة على رفع التأهيل الأكاديمي والمهني للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي، وذلك يتحقق من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مواطن الضعف والاشكاليات الشرعية والمنهجية في نموذج الالتزام بالتبرع.
2. التعرف على مفاهيم وعناصر النموذج بشكل يوضح حقيقته وأبعاده ويوضح ويحدد العلاقات فيما بينها.
3. تحديد مدى موافقة أو مخالفة النموذج لأحكام التشريع الإسلامي وقواعده.

1-5- مُحِددّات الدراسة

1) تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتبرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي.
2) لن تقوم هذه الدراسة بإجراء أي مقارنة بين النموذج محل الدراسة وأي نموذج أخر بديل لإدارة التأمين الإسلامي.

1-6- منهجية البحث

في هذا السياق سيتبع الباحث المناهج التالية لأجل دراسة مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتبرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي:

1) المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع آراء العلماء و الباحثين في التأمين الإسلامي في المراجع و الأبحاث المتخصصة علاوة على المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي.
2) المنهج الوصفي ، وذلك بتقرير ما قدمه المختصون في التأمين الإسلامي من حقائق و معلومات متعلقة بنموذج الالتزام بالتبرع ، ومدى صلاحيته في بناء العلاقة بين حملة الوثائق و شركات التأمين الإسلامي.
3) المنهج التفسيري التحليلي ، وذلك ببيان منشأ الإشكاليات العلمية ومواطن الضعف في نموذج الالتزام بالتبرع تمهيدا للحكم على النموذج.

1-7- مصطلحات الدراسة

سأورد في هذه الدراسة عدة مصطلحات ، فكان من الأهمية بمكان تحديد المقصود بها إسهاما من الباحث في تيسير الوصول إلى الأهداف والنتائج المقصودة من هذه الدراسة :

1- التأمين الإسلامي : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار ، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة ، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. [1]

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، (ص685).

2- المعاوضة التبرعية : وصف لطبيعة العلاقة القائمة بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامي في إطار نموذج الالتزام بالتبرع ، و التي تكون فيها العلاقة قائمة على الإسترباح و المشاحة بين الطرفين في الحقوق و الإلتزامات رغم دعوى التزامهم بالتبرع .

3- حملة الوثائق وهم : المشتركون الذين يقبلون بنظام التأمين التعاوني ويوقعون على وثيقة التأمين ويلتزمون بآثارها . ويسمون: المستأمنون، والمؤمنون لهم. (1)

1-8- خطة الدراسة

ستكون خطة هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة ويشتمل على مقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها و أهدافها ومحدداتها ومنهجية البحث.

المبحث الثاني: مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبرع " المعاوضة التبرعية " لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي ويشتمل على منشأ مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبرع و معالم مواطن الضعف في نموذج التبرع و النتائج و التوصيات .

المبحث الثاني: مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبرع " المعاوضة التبرعية " لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي

2- 1- نموذج الالتزام بالتبرع في التأمين الإسلامي

يعد من أهم النماذج التي تم إعتمادها في شركات التأمين الإسلامي لإدارة عملياتها و علاقتها بحملة الوثائق : نموذج الالتزام بالتبرع ; و القائم على اعتبار ما يقدمه المستأمنون من أقساط تأمينة لشركة التأمين الإسلامي تبرعا منهم إنطلاقا من فكرة التكافل بين مجموع المستأمنين في تحمل الأخطار .

ونموذج الالتزام بالتبرع بما هو أداة مالية استطاعت أن تحمل التأمين الإسلامي إلى حيز الوجود ، بيد أن ذلك ليس كافيا في تطوير قطاع التأمين الإسلامي ; ذلك لكون نموذج الالتزام بالتبرع لا يفي بكافة متطلبات العمل ، و غايات وأهداف المتعاملين مع قطاع التأمين الإسلامي .

2- 2- منشأ مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبرع

تتمثل مواطن الضعف في المنتجات التأمينية المقدمة من شركات التأمين الإسلامية في ظل المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين مع شركات التأمين وفق نموذج " الالتزام بالتبرع " المعمول به حاليا، في قيام التأمين على هجين يجمع بين نظامين متناقضين، يهدف أحدهما إلى التسامح في التعامل، وهو نظام التبرع؛ في حين يهدف الثاني إلى تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمتعامل مما ينتج عنه مشاحاة ومنازعة في التعامل، وهو نظام المعاوضة. وبين هذين النظامين تنشأ في حال الجمع بينهما في نموذج مالي منطقة فراغ تتسم بصعوبة التأكد من مدى صحة هذه المنظومة في التطبيق العملي.

يدرك الباحث بجلاء ما يقوم به التأمين الإسلامي من دور متنامي في الصناعة المالية الإسلامية، ومدى أهمية هذا الدور في الاستقرار الاجتماعي والمالي للمجتمعات المسلمة، وما يمتلكه التأمين الإسلامي من قدرات لاستيعاب شرائح متعددة من الاحتياجات والرغبات للمتعاملين مع التأمين.

غير أن أحد أهم معوقات انطلاق التأمين الإسلامي حصره في نموذج مالي واحد ــ مفترضاً بعضاً من العاملين في التأمين الإسلامي عدم صلاحية أي نموذج آخر لإدارة التأمين الإسلامي خاصة التجارية منها ــ وهو الأمر الذي انعكس على نوعية وجودة الخدمات التي يقدمها التأمين الإسلامي لعملائه.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، (ص709).

ويرى الباحث أنه لا داعي لأن توضع الأسئلة سالفة الذكر في مشكلة البحث في استبانة موجهة لأطراف العلاقة بشركات التأمين الإسلامية للتعرف على آرائهم، وقياس اتجاهاتهم؛ إذ تكفي مراجعة واحدة لمقر أي شركة تأمين إسلامية في أوقات قيام عملائها بالقدوم لمطالبتها بما لهم من حقوق للتعرف على إجابة الأسئلة سالفة الذكر، وليحسم الأمر باعتبار طبيعة المنظومة الحاكمة لعقود شركات التأمين الإسلامية منظومة تعاوضية لا تبرعية.

2- 3- معالم مواطن الضعف في نموذج التبرع

إن مواطن الضعف في نموذج الالتزام بالتبرع لا تظهر جلية حال كون الشركة رابحة، وقادرة على تلبية التزاماتها اتجاه كافة أطراف العملية التأمينية، وإنما تظهر حالة كون الشركة خاسرة. وفي ظل عدم تسجيل حالات خسارة فادحة حتى الآن في شركات التأمين الإسلامية العاملة وفق نموذج الالتزام بالتبرع، فإن الأزمة ما زالت مؤجلة، ولذا لم يعمل الباحثون على دراسة حقيقة المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين بالتأمين الإسلامي، وإنما اكتفت جماهير المعاصرين بعد تحريم التعامل بالتأمين التجاري لما فيه من ربا وغرر وجهالة[1]، إلى إقرار التأمين الإسلامي القائم على مبدأ التبرع بين حملة الوثائق، والمعاوضة من خلال الوكالة والمضاربة مع حملة حقوق الملكية، وهذا النموذج وإن كان نظريا قد يكون مقبولاً في التشريع الإسلامي؛ إلا أن التطبيق الفعلي سيما مع بحث قضية التصفية حالة الخسارة يتطلب إعادة النظر في هذه المنظومة التي لا تمثل النموذج الأمثل.

إن إقرار النموذج المتبع حاليا " المعاوضة التبرعية " تتعاوره مشكلات تلقي بظلال الشك حول مدى شرعية الحلول المقترحة للحفاظ على حقوق المتعاملين مع شركة التأمين الإسلامية [2]، وسلامة العلاقات التعاقدية المتكونة بينهم، وهو ما يمكن تحديد معالمه على النحو التالي:

---

(1) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي (1985) ، قرار رقم 9 (2/9) ، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص545).

(2) قدم بعض الباحثين حلول مقترحة لعلاج العجز منطلقين من الفكرة ذاتها وهي الالتزام بالتبرع متمثلة بما يلي :

1. في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقراض حساب المستأمنين قرضاً غير ربوي تقوم باسترداده في فترات تالية.. =
2. يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات- الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟،(ص195).
3. لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية..
4. في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق. أي أن التزام شركة الإدارة بالتعويض في حال العجز على نوعين: جائز وممنوع، أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه، وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكان عجز التغطية منها أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التكافلي
5. يجوز أن ينص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الأقساط اللاحقة، وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة: كأن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.....
6. أن تجري عملية تورق بينها وبين الصندوق بأن تبيع الصندوق سلعاً بالأجل ثم يبيعها مدير الصندوق نقداً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الآجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.
7. أن تأخذ تمويلاً مشروعاً من طرف ثالث على حساب الصندوق وبضمان شركة الإدارة....

وأياً كانت طريقة تمويل الصندوق فلشركة الإدارة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الأقساط اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة فليس لها حق الاستيفاء؛ لأن هذا النقص مضمون عليها - الشبيلي ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، (ص 12-13).

في حين تقترح هيئة المعايير طرقا لتغطية العجز التأميني منها:

أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، ان وجد.

أولا : توافق قصد العميل والشركة " حملة حقوق ملكية وإدارة " على المعاوضة بقصد الربحية

يُعدّ ملاحظة الظاهرة محل البحث أحد الخطوات الضرورية لنجاح البحث في تحقيق أهدافه، وفي هذا السياق؛ فإن الظاهرة التي يلحظها الباحث أن " المتعامل مع الشركة فردا كان أم مؤسسة " يسعى إلى تحقيق أقصى إشباع لحاجاته ورغباته في ضوء دخله، وفي هذا الإطار؛ فإن النموذج الحالي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي لا يمكنه من التفاعل مع عملائه مما يدفع شريحة منهم للتحايل قاصدين بذلك الحصول على الأموال المطلوبة لتأمين احتياجاتهم. وبصورة تؤكد حقيقة المعاوضة لا التبرع. ومن المقرر في التشريع الإسلامي: أن العبرة في العقود للمعاني والقصود لا للالفاظ والمباني[1]، فرغم أن العقود مصاغة على اعتبار العلاقة بين حملة الوثائق قائمة على التبرع؛ فإن حقيقة العلاقة هي معاوضة.

ثانيا : جهالة الشروط ومباني العقود مقترنا بنوع من إذعان العميل

إن الصيغ التعاقدية التي تقدمها شركات التأمين الإسلامي لتأمين منفعة ما، يفقد معها المتعامل كثير من حرية الاختيار؛ إذ يتم إلزامه بقوالب تعاقدية فيها من الشروط ما يحفظ للشركة حقوقها، وتحدد مزود الخدمة ومواصفاتها بشكل لا يسع المتعامل المحتاج إلى هذا النوع من المنافع إلا أن يذعن، علاوة على بطء إجراءات تنفيذ برنامج التأمين المطلوب مما يفقد المتعامل حماسه في التعامل مع الشركة في هذا القطاع، لاسيما في المنافع التي تأخذ رتبة الضروريات والحاجيات في حياة الإنسان كمنافع القطاع الصحي، أو التعليمي.

وفي هذا السياق فإن بعضا من الشروط التي أجازت هيئة المعايير الشرعية وجودها في وثائق التأمين الإسلامي ينبغي إعادة النظر فيها باعتبار أن أصل هذه الشروط متعامل به في النموذج التجاري للتأمين؛ فإذا كان التأمين سيبنى على الالتزام بالتبرع؛ فإن هذه الشروط تخالف فكرة كون الشركة مديرة لهيئة المتبرعين، وإنما تؤكد استمرارية العمل بالنموذج التجاري " المعاوضة " حقيقة.

فعلى سبيل المثال أجازت المعايير : عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها[2]. وهذه شروط وضعت في التأمين التجاري للتخلص من دفع العوض التأميني وتقليله باعتبار أن هدفها ربحي محض، في حين ينبغي أن يعمل المتبرعون على تخفيف المصاب لا الهروب منه، من المفهوم وجوب إبلاغ شركة التأمين الإسلامية، لكن من غير المنطقي أن يقيد ذلك بمدة 24 أو 48 ساعة وإلا فقد المتبرع حقه في مساعدة المتبرعين !. وإذا كانت المصيبة كبيرة كالموت، فمن يخطر بباله، أو يكون عنده الرغبة بإبلاغ شركة التأمين الإسلامية، وإذا كانت المصيبة طامة، تأتي الشركة لتزيد منها بتحميله نسبة لا بأس بها.

ثم إن هيئة المعايير أجازت كذلك، النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية[3].

وفي واقع التطبيق تكاد تتوافق الاستثناءات في وثائق التأمين الإسلامية ــ المفترض بنائها على التبرع ــ مع ما هو معمول به في وثائق التأمين التجاري، مجددا بذلك الشك حول ماهية النموذج المتبع، وخصائص العقد من حيث الرضا أو الإذعان.

ب- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز. لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.

ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه.

د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه. - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (13)، (ص445)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، 2004.

(1) الزرقا ، أحمد، (1989م) ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم- دمشق ، ص55 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، (ص439).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي،(ص439).

ثالثا : تخالف النيات

هناك تخالف في النيات على الأقل على المستوى النظري ما بين : مقاصد العملاء حملة الوثائق، وما تمثله عقود الشركة غير القابلة للتفاوض، وفي ظل عدم الميل لقراءة العقود لكثرة تفاصيلها، وغموض عباراتها، وصغر حجم الخط المدونة به، وفي المقابل، اكتفاء العميل بوضوح هدفه من العملية، والمتمثل بالحصول على تعويض حال وقوع المكروه؛ فإن اختلاف المقاصد يحصل ما بين العملاء والموظفين الذين يتعاملون مع الواقعة بمنطق تجاري محض، في حين تنص العقود على التبرع !. وفي ذلك عيب من عيوب الرضا المؤثرة على سلامة العقد وهو ما يسمى بالغلط حيث لا يتوافق الإيجاب والقبول على محل العقد بشكل تتحقق فيه الرضائية المطلوبة، وهو ما يظهر أثره عند إجراءات المطالبة بالتعويض حيث تكون المشاحة على أشدها. وهذا النوع من الغلط مبطل للعقود؛ إذ الغلط في ماهية العقد [1]، هل هو تبرع ؟ أم أمرٌ أخر ؟.

رابعا : تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية

إن أحد سمات النظام المالي الإسلامي توزيع المخاطر بشكل عادل بين أطراف العملية المالية، والطرق المطروحة في كيفية تصفية شركات التأمين حال الخسارة تكشف عن خلل فاضح، ونظام غير متزن، من حيث تحميله كافة المخاطر لطرف هم حملة الوثائق، وتحويل جميع المكاسب والامتيازات للطرف الآخر، وهم حملة حقوق الملكية.

ذلك أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينها وبين شركات التأمين التجارية التقليدية في إطار النموذج الحالي " الالتزام بالتبرع" فروق شكلية وليست حقيقية، فهذه الفروق ــ كون المستأمنين متبرعين مثلا ــ اضطرت الشركات إليها لتحقق شكليا الشروط الشرعية لممارسة التأمين، ولذا كان الغرر فيها أكبر من شركات التأمين التجارية، إذ يتحمل المستأمن فيها مخاطر الاستثمار باعتباره رب المال، كما يتحمل مخاطر عدم كفاية الأقساط للتعويضات، بينما تتحمل ذلك شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، في حين تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار[2].

في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمنين لسد العجز، وهو ما يظهر حقيقة أن المستأمنين ليس هم المؤمنون، إنما المؤمنون هم شركة التأمين الإسلامي المركب[3].

تُحمل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة. ويتمثل ربح الشركة في الأجر الذي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة، على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة.

تتضمن التكاليف الإدارية المحمل بها حساب المستأمنين تكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمنين لدى شركات التأمين التي غالبا ما تكون شركات تجارية.

تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة، حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما الخسارة فيتحملها المستأمنون وحدهم[1].

---

(1) الخفيف، أحكام المعاملات، (ص 323ــ326)، أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد، (ص 460)، أبو البصل، شرح القانون المدني الأردني، (ص145).

(2) الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري ؟ (ص 181 و ص196).

(3) المرجع السابق، (ص 202).

خامسا : حاجة التأمين التعاوني لرأس مال كبير ومتنامي لتحقيق غايته في كافة القطاعات

"إن ضرورة وجود رأس مال احتياطي كبير لا يمكن توفيره من المستأمنين هو أمر كشفه الواقع التطبيقي ولم يناقشه الرواد (ومنهم الشيخان مصطفى الزرقا رحمه الله والصديق الضرير رحمه الله). كما تؤكده اقتصاديات التأمين، مما أدخل تعقيدا كبيرا على الصورة التي ناقشها الرواد وبنوا عليها آراءهم، وأكد الحاجة لاجتهاد جديد في كيفية اجتذاب رأس مال احتياطي ومكافأته. "[2]، عبارة سجلها الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا موضحا فيها أحد مواطن ضعف بناء التأمين الإسلامي على نموذج التبرع مُعللاً ذلك بأن ما يحتاجه التأمين من رأس مال ثابت كالمكاتب والأثاث والتجهيزات المكتبية ليس عقبة خاصة أمام التأمين التعاوني، لأنه يمكن بسهولة ووضوح توزيعه عبر الفترات الزمنية المتتابعة بالاستئجار من مالكه، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها المتوقع). لكن هذا النوع من رأس المال ضئيل بجانب احتياطيات رأس المال النقدي (وشبه النقدي) الكبير نسبيا، ورأس المال هذا الذي لا يستغني عنه التأمين : ــ

1) لا يجوز شرعاً "استئجاره" (اقتراضه بالربا).
2) تمنعه بعض نظم التأمين حماية لحقوق حملة الوثائق التأمين وسواهم.
3) لا يسهل توزيع اعبائه بعدالة ووضوح بين المستأمنين الذين يتغيرون من سنة لأخرى[3].
4) ولا يتصور استمرار أي نظام تأميني تعاوني (أو تجاري) إلا بأن تغطي الأقساط المقبوضة مبالغ التعويضات المدفوعة. لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة لأخرى ولا يمكن توقعها بيقين، و الأقساط (المبنية على المتوسطات المتوقعة بحساب الاحتمالات) ستختلف عن التعويضات الفعلية، بالزيادة مما يولد فائضا، أو بالنقص مما يولد عجزا وقد يؤدي للإفلاس.

فلا يمكن توقع التقارب بين الاشتراكات و التعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال سنوات عديدة. أما في أي سنة او عدد صغير من السنين فإن الاحتمال كبير بحصول فائض أو عجز بين الاشتراكات والتعويضات [4].

مؤكداً الأستاذ الزرقا على أن الوظيفة الاقتصادية لاحتياطي رأس المال هي السماح لقانون الاعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين أن يظهر اثره عبر الزمن فيمتص الفائض من سنوات سمان ليجبر العجز في العجاف حين تقل الاقساط عن التعويضات.

إن افتراض أن يقدم رأس مال دوما على سبيل التبرع كما فعل مصرف فيصل السوداني حين أنشأ أول شركة تأمين إسلامي في العالم عام 1979م هو افتراض غير واقعي. ولا يخفى أن تحميل أوائل المشتركين أقساطا عالية لتكوين احتياطي يحل بالتدريج محل الاحتياطي الكبير الاول المتبرع به ، هو ايضا مبني على تبرع من السابقين الى اللاحقين، وهو أيضا حافل بالمشكلات من جهة العدالة ومن جهة المنافسة في السوق بين شركات مختلفة [5].

ومن ثم؛ يشير الأستاذ الزرقا لفقدان نموذج التبرع للمصداقية الشرعية مبيناً " أن بعض الصيغ الشائعة اليوم لمكافأة رأس المال المتبرع به (وكذلك كفالة مالكي الشركة لأي عجز محتمل لصندوق التعويضات بقرض حسن) تشوبها شبهة الربا (في رأي فقهاء مرموقين مثل الشيخين الجليلين الصديق الضرير ووهبة الزحيلي). فإن ارتضيناها نكون قد تساهلنا في شبهة الربا على

(1) المرجع نفسه ، (ص 195).
(2) الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، (ص6).
(3) المرجع السابق، (ص 4).
(4) المرجع نفسه ، (ص 5).
(5) الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، (ص5).

رأس المال لنـــتقي الغرر في التأمين التجاري. وهو منهج غير مرضي منطقيا ولا فقهيا، إذ المفترض اتقاء الضرر الأشد بارتكاب الأخف، وليس العكس"[1].

كما ان الافتقار الى طريقة شرعية واضحة لمكافأة راس المال الاحتياطي تولد عنها مشكلات جانبية منها : [2]

1- تحيز ادارة الشركة نحو زيادة الأقساط لتخفيض احتمال وقوع عجز يتطلب من مالكي الشركة تقديم قرض حسن. مشيراً الأستاذ الزرقا أنه أتيح له تدقيق حالة شركة تكافل اسلامية (البديل عما يسمى التأمين على الحياة) كان القسط فيها يزيد باكثر من الضعف عن نظيره التجاري. وفي الحقيقة إن قدرا لا بأس به من منتجات شركات التأمين الإسلامية عموما أعلى كلفة من نظيراتها التجارية.

2- اللجوء لطرق غير مستقيمة لتحقيق عائد.

3- الحاجة لإعادة التأمين تجارياً؛ إذ أظهر التطبيق أيضا ضرورة قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة. وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رأس مال شركات التأمين التعاوني صغيرا ومخاطرها مركزة. و هو أيضا أمر مهم عــقّد الصورة النظرية والتكييف الفقهي للتأمين التعاوني، ويجب أخذه بالحسبان اليوم. ويتطلب ان تدقق الهيئات الشرعية نسبته ومبرراتها. لأن الارتفاع في هذه النسبة يعني أن شركة التأمين التعاوني تكاد تصبح واجهة لشركة التأمين التجاري[3].

سادسا : شركات التأمين الإسلامي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءً

إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيس هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار[4].

إن شركات التأمين الإسلامي وفق نموذج التبرع تدعي أنها تهدف إلى تحقيق التعاون بين المستأمنين في تحمل الأخطار التي يتعرضون لها مبتغية بذلك الثواب؛ ولكي تؤكد الصفة التعاونية للنشاط التأميني ألزمت الشركة نفسها بتوزيع الفائض التأميني على المستأمنين باعتباره ربحا وباعتبارهم المالكين للحساب التأميني، ولكن هذا يتعارض مع مبدأ الهبة والتبرع الخيري الذي جمعت به أقساط التأمين من المستأمنين، إذ لا يجوز الرجوع في الهبة والتبرع، ولتلافي هذا التناقض أخرج القسط التأميني كهبة الثواب [5].

وفي المحصلة؛ فإن عقود التأمين التعاوني، بالصورة التي تجريها شركات التأمين الإسلامية، من عقود المعاوضات؛ ولذا يجري عليها جميع أحكام المعاوضات، من معلومية محل العقد، وعدم جواز الغرر، وعدم المفاضلة، أو التأخير بين العوضين إذا كانا نقودا أو ربويين [6].

سابعا : نموذج " المعاوضة التبرعية " مظنة الانزلاق إلى منهجية " التلفيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية".

اتبع بعض الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها وخدماتها : **منهج الهيكلة الشرعية**[1]، وهو الأخذ بكل ما ما يطرحه النظام المالي التقليدي ومحاولة شرعنته، منحصرةً المهمة في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المالي التقليدي من منتجات[2].

---

(1) المرجع السابق، (ص 5).

(2) المرجع نفسه ، (ص 6).

(3) المرجع نفسه ، (ص 7).

(4) الساعاتي ، وقفات في التأمين: مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، المرجع نفسه ، (ص 222).

(5) الساعاتي ، نظام التأمين الإسلامي التضامن في تحمل الخطر، (ص 66).

(6) الشريف، البديل الشرعي للتأمين ، (ص 19).

هذا المنهج الذي غدا متبعا في الصناعة المالية الإسلامية بصورة واسعة، ويتمثل بتحديد النتيجة المطلوبة مسبقاً من المنتج المراد تطويره، وهي عادة النتيجة ذاتها التي يحققها المنتج التقليدي. وبغض النظر عن مدى التوافق الحقيقي مع مقاصد الحكم الشرعي لهذه المنتجات[3]. متبعاً في ذلك أسلوب تكييف المسألة على أصول وقواعد مأخوذة من الفقه [4]، مصحوباً ذلك بكثير من التلفيق بين أقوال من مذاهب الفقهاء القدامى، والتي غالبا ما يتم إخراجها عن سياقها التشريعي، ويعد مجرد ذكرها في المدونات الفقهية كافيا لأن تكون دليلا تشريعيا لما يراد محاكاته. ودون الاكتراث لما تثيره هذه الطريقة من السلبيات، ومنها:

1) **مخالفة مقاصد التشريع الإسلامي**، والذي تستمد شركات التأمين الإسلامية اسمها منه، وقبول الناس لها قائم على فرض التزامها هذه المقاصد.

2) **التعرض لمخاطر السمعة** من خلال إثارة الجدل والشبهات والتساؤلات حول مدى شرعية المنتج، واتخاذ الشريعة وسيلة للتكسب لا الامتثال الحقيقي لتعاليم الإسلام.

3) **شكلية الأحكام والضوابط الشرعية**؛ إذ تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل الصناعة المالية الإسلامية محل شك وريبة [5].

4) **فقدان الهوية والاستقلالية**، فإن أي منتج للصناعة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية. وهو تهديد حقيقي لصناعة التأمين الإسلامي في ظل نموذج " المعاوضة التبرعية ".

إن هناك فارقا بين ما يجب اقتباسه مما يتلاءم مع فلسفة الصناعة المالية الإسلامية ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية[6].

وفي المحصلة، إن اشتمال نموذج " الالتزام بالتبرع" على مواطن ضعف جعلت من آداء شركات التأمين الإسلامية غير متسم بالكفاءة، وتحيط به الشكوك حول مدى المصداقية الشرعية؛ لا يعني مطلقا أن التأمين الإسلامي حالة وهمية تجعلنا نقول بالتعامل مع شركات التأمين التقليدية؛ بل التأمين الإسلامي التعاوني والتكافلي حقيقة واقعة ممكنة التطبيق بشكل تجاري ربحي متسم بالمصداقية الشرعية من خلال اقتراح نموذج مالي أصيل في الفكر المالي الإسلامي، ومن هنا يقترح الباحث إدارة الـــتأمين الإسلامي وفق نماذج مالية أخرى منها على سبيل المثال نموذج المشاركة المتزايدة لتأصيل العلاقات بين مختلف أطراف منظومة التأمين الإسلامي ، وقد أعد الباحث عدة دراسات علمية محكمة في هذا الشأن منشورة في مجلات علمية محكمة.

---

(1) زيادات ، الهيكلة الشرعية. جريدة القبس :
//www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspapePublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884،http

(2) حطاب ، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، (ص293).

(3) المغربي، الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية،(ص378)، سويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد،(ص22).

(4) يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. – شبير ،التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص 30).

(5) قندوز و مداني ، الأزمـــة الماليـــة واستراتيجيـــات تطويـــر المنتجـــات الماليـــة الإسلاميـــة،(ص15)، سويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، (ص23).

(6) قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، (ص6– 7).

النتائج و التوصيات

بتوفيق من الله ورضوان توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1) عدم مصداقية نموذج الالتزام بالتبرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامية، وعدم كفاءته في تغطية كافة قطاعات التأمين.

2) اشتمال نموذج الالتزام بالتبرع على مواطن إشكاليات شرعية ومنهجية تثير الشكوك حول مدى مصداقيته الشرعية، ومن الإشكاليات : مدى توافق قصد العميل والشركة " حملة حقوق ملكية وإدارة " على التبرع أو المعاوضة بقصد الربحية وبما يشير إلى تخالف النيات. واشتمال المنظومة التعاقدية على جهالة في الشروط ومباني العقود مشفوعا بنوع من إذعان العميل، علاوة على تحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التقليدية، وسعيها إلى تحقيق الربح ابتداءً يؤكد كونها شركات تجارية، ومما اضطر بعضها للانزلاق إلى منهجية " التلفيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية" في محاولة تقديم منتجات تأمينية تغطي القطاعات المختلفة، وارتفاع أقساط التأمين نظرا للحاجة إلى رأس مال احتياطي كبير ومتنامي.

3) وتوصي الدراسة الباحثين بالإهتمام بنماذج مالية أخرى لإدارة التأمين الإسلامي وفق أسس صحيحة ماليا و شرعيا ، ومن أهمها نموذج المشاركة .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- أبو البصل، عبد الناصر(2007)، دراسات في القانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)، دار النفائس، عمان،الاردن.

2- " التأمين الإسلامي"، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm.

3- حطاب، كمال(2007)، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد.

4- الخفيف، علي (2008)، احكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي ، القاهرة .

5- بو ذياب، سلمان (1995)، القانـــون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت.

6- الزرقا ، أحمد، (1989م) ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق

7- الزرقا، أنس (2010)، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، "مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها" عمان – الجامعة الاردنية.

8- أبو زهرة، محمد (1996)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، القاهرة .

9- زيادات، ناصر، "الهيكلة الشرعية "، جريدة القبس

http،//www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspapePublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884.

10- الساعاتي، عبد الرحيم (2009)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 22 ع 2.

11- الساعاتي، عبد الرحيم (2009)، وقفات في التأمين، مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 22 ع 2.

12- الساعاتي، عبد الرحيم (2010)، نظام التأمين الإسلامي التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 1.

13- سويلم، سامي (2006)، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، مقالات في التمويل الإسلامي، http،//www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id= 44288..

14- سويلم، سامي (2000)، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية، الرياض.

15- السلعوس، محي الدين (2006)، "تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.

16- شبير، محمد عثمان (2004) ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق.

17- الشبيلي، يوسف (2008)، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

18- الشريف، محمد(2008)، البديل الشرعي للتأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

19- أبو غدة، عبد الستار (2008)، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

20- قندوز، عبد الكريم (2007)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 20، ع 2.

21- قندوز، عبد الكريم، وأحمد، مداني (2009)، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مؤتمر الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية "النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، الجزائر

22- مجمع الفقه الإسلامي (1985) ، قرار رقم 9 (2/9) ، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص545)

23- المغربي، عبد الحميد (2004)، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، ط(1)، جدة.

24- ملحم، أحمد (2000) التأمين التعاوني الإسلامي، ط1،

25- ابن منظور ، محمد (1414ه) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط(3) .

26- هيئة المحاسبة والمراجعة، 2004م،المعيار رقم (13) الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية و المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي.

27- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.